وهو ربع الراس لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه **واما السنة** فغسل اليدين قبل ادخا[ل]
الاناء الى الرسغ وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء في الاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتدائه
غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بماء جديد وايصال الماء الى ما تحت اللحية والشارب و
الحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعا
ب جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان
ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويديه الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه الى
مقدم راسه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وبا[طن]
اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عند علمائنا الثلاثة كذا
ذكر في الخلاصة ومسح رقبته بظهور اصابع الثلاثة

هكذا

هكذا ذكره في المحيط **ومسح** الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى
الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات
واما الادب فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت
وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
متوجها الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا جاوزه مخرجها و
لم يكن قدر الدرهم فغسله سنة على قدر الدرهم وان كان
قدر درهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض **وان** يغسل حتى ينقيه ويغسل يديه قبل
الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الا[نقاء]
لم يكن مقيما للسنة ويستعمل عدد مسنون وكذا في
الاستنجاء بالاحجار المسح حتى ينقيه وان عسر موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن

Copyright © King Saud University